هاتين الحصلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة في النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام
فيه لا تستتبعان ما يحصل والنظر العكسي أي حركة النفس في المعقولات بخلاف
حركتها في المحسوسات فيسمى تخييلاً المؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب خبري
فيهما أو تصوري في العلم يخرج العكسي غير المؤدي إلى ما ذكر كما في حركة
النفس ولا يسمى نظراً وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني
والفاسد فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه فيمن نفى
الدليل وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه وإدراك
أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بلا حكم معه من إيقاع ال
النسبة أو انتزاعها تصور ويسمى علماً أيضاً كما علم مما تقدم أما وصول النفس
إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً ومع حكم يعني والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم
المسبوق بالإدراك لزوماً تصديق كإدراك الإنسان والكاتب وكون الكاتب
ثابتاً للإنسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أي نفيه نحو
في التصديق بأن الإنسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادق منه بالجملة وقيل
الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق
والإيقاع والانتزاع ونحوهما كالإيجاب والسلب عبارات ثم ليس أما يطلق
التصديق على الحكم وحده كما قيل إن مشاء ذلك على القولين في معنى الحكم ومن
هنا الإطلاق قوله كغيره وجازمه أي جازم التصديق بمعنى الحكم إذ هو المنقسم
إلى جازم وغيره أي الحكم الجازم الذي لا يقبل التغيير بأن كان لموجب من حس أو عقل
أو عادة فيكون مطابقاً للواقع علم كالتصديق بأن زيداً متحرك ممن شاهده
منه وكأن العالم حادث أو أن الجبل حجر والتصديق أي الحكم الجازم القابل له
للتغيير بأن لم يكن لموجب كان في الواقع أم لا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به
أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر اعتقاد وهو اعتقاد صحيح إن طابق الواقع
كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب وفاسد إن لم يطابق الواقع كاعتقاد الـ

الفلاسفة

الفلاسفة أن العالم قديم والتصديق أي الحكم غير الجازم بأن كان معه
احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها ظن وشك ووهم لأنه أي
غير الجازم إما راجح لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن أو مرجوح لمرجوحية
المحكوم به لنقيضه فالوهم أو مساو لمساواة المحكوم به من كل النقيضين على البدل
للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال إمام الحرمين والنفي إلى وغيره هما
الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق
لأن الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال
بعضهم وهو التحقيق لما ذكر مما تقدم من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي
عقلاً ممنوع على هذا والعلم أي القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته
في [illegible] المسمى قال الإمام الرازي في المحصول ضروري أي يحصل بمجرد التفات
النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله
والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ومنها
تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون
تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً وهو المدعى وأجيب
بأنا لا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزائه تصور العلم المذكور بالحقيقة
بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه
لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع ثم قال في المحصول أيضاً هو أي العلم حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب وقد نقد [illegible] مع قوله إنه ضروري
لأنه بعد حصوله حده [illegible] المعنوي وقيل هو ضروري
[illegible] في حد الضروري [illegible] وصنيع الإمام مما يخالف
[illegible] قياساً والمتجه خلافه لأنه [illegible] على قول غيره من الجمهور أنه نظري
[illegible]
ثم له قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم وعندي أن تصوره بديهي
ضروري نظر في جعل الضروري ما ماثل العبارة عنه وقال إمام الحرمين

مرجح

لا يطلق لا اعتقاده وإن أراد به الحكم الغير الجازم